بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-243409

الصادر في الدعوى رقم: AC-243409-2024

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنفة**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/04/09م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-233668) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته الممثل النظامي للشركة المستأنفة بموجب عقد التأسيس.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المستأنفة تقدمت بالاعتراض أمام اللجنة الابتدائية ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك التي أصدرت في حقها قرار التحصيل رقم (...) وتاريخ 1445/02/11هـ، المترتب عليه فروقات رسوم جمركية واجبة السداد بمبلغ إجمالي قدره (1,324,409.65) مليون وثلاثمائة وأربعة وعشرون ألفاً وأربعمائة وتسعة ريالات سعودية وخمسة وستون هللة، حيث صدر قرار التحصيل بناء على ما تبين للهيئة من عدم التزام الشركة بالسياسات والإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح الجمركي فيما يتعلق ببند التعريفة الجمركية الواجب التطبيق مما أدى إلى وجود فروقات الرسوم الجمركية لعدد (31) بيان جمركي، وبعد دراسة الدعوى من قبل اللجنة الابتدائية أصدرت قرارها -محل الاستئناف- القاضي منطوقه بما يأتي:

"أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

رفض اعتراض المدعية على قرار التحصيل رقم (...) لعام 1445هـ."

وحيث لم يلق القرار المشار إليه قبولاً لدى الشركة المستأنفة تقدمت بلائحة استئناف اطلعت عليها اللجنة وتبين أنها تتضمن ما ملخصه أن اللجنة الابتدائية أشارت في تسبيبها إلى ما قررته المستأنف ضدها بوصف المنتج بـ(من خلائط فولاذية أخر، ملحومة ذات مقطع عرضي دائري، غيرها) واعتبرته الوصف الصحيح الواجب تطبيقه على المنتجات

المستوردة، وأن وصف بـ(غيرها) لا ينطبق على المنتجات المستوردة من قبل المستأنفة، وواقع الأمر والصحيح هو أن الوصف السابق الذي أيدت اللجنة صحة تطبيقه على المنتج هو الوصف الذي تطالب المستأنفة بتطبيقه وهو أساس الخلاف بين طرفي الدعوى، إلا أن اللجنة في ذات الوقت قررت رفض الاعتراض رغم أنها أيدت رأي المستأنفة مما يبين وجود تناقض بين التسبيب وخلاصة ما انتهت إليه اللجنة، حيث إن الرسم المقرر للوصف الذي رأت اللجنة تطبيقه هو (8%) وليس (15%)، كما أن المستأنفة لم تمكَّن من الاطلاع على الأوراق على الرغم من أنها بينت ذلك في مذكرتها الجوابية المقدمة بتاريخ 2024/07/14م التي أكدت فيها عدم اطلاعها على التقرير الصادر من الإدارة العامة للقيود والتعريفة مما يعد مخالفة للمادة (24) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، وأضافت اللائحة أن استخدام المستأنفة للمعيار الدولي API التابع لمنظمة المعهد الأمريكي للدراسات البترولية على منتجاتها التي تخضع لمعيار عالي الجودة وعالمي لا يدل إلا على رغبة المستأنفة في تصنيع منتجاتها من مكونات عالية الجودة وأن تطبيق المعيار على تصنيع المنتجات المستوردة لا يعني بالضرورة أنها منتجات تصنف بتصنيف الجهة التابع لها ومن غير المقبول تصنيف المنتج بناءً على استخدام المعيار لأنه تابع للمنظمة فقط إذ إن مجال عمل المستأنفة يقتصر على تصنيع مضخات ومواسير المياه ولا يمكنها العمل في تصنيع منتجات تطبيقات النفط والغاز – حتى وان رغبت في ذلك – لأنها لا تمتلك التراخيص اللازمة لذلك، كما أنه يوجد مستند مقدم من المستأنف ضدها يفيد صراحةً بأن عملية تحديد البند الجمركي لصنف المواسير تتحدد بحسب الاستعمال، واختتمت اللائحة بطلب الحكم بإلغاء القرار الابتدائي و إلغاء قرار التحصيل محل الدعوى.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) تقدمت بمذكرة جوابية اطلعت عليها اللجنة وتبين أنها تتضمن ما ملخصه أن الهيئة قامت مراجعة عينة من البيانات الجمركية خلال الفترة من عام 2018م وحتى عام 2023م، وتبين لها عدم التزام الشركة بنظام الجمارك الموحد واللوائح التنفيذية والسياسات والإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح الجمركي فيما يتعلق ببند التعرفة الجمركية الواجب التطبيق، حيث تبين وجود خطأ في استخدام رمز بند التعريفة للإرساليات الواردة لعدد (31) بيان جمركي، حيث تم تبنيد جميعها على البند الجمركي رقم (...) بفئة رسم (8%)، والصحيح هو أنها تخضع للبند الجمركي رقم (...) بفئة رسم 15%، مما ترتب على ذلك فرق في الرسوم الجمركية الصادر بها قرار التحصيل، كما أنه بعد الاطلاع على المستندات المرفقة مع البيان الجمركي والنشرات الفنية وبدراسة بيانات المنتج الواردة بفاتورة الشراء تبين أن المنتج من نوع ...، كما تبين من خلال وصف المنتج أن المنتج يحمل المواصفات ...)، كما تضمنت كافة الفواتير المتعلقة بقرار التحصيل إيضاحاً برقم التعرفة الجمركية (...) والمطابق لما تم التعديل به من قبل الهيئة، إضافة إلى أنه تم الاطلاع على كشف الفروقات الصادرة من قبل إدارة التدقيق اللاحق والمتضمن احتساب رسوم الفروقات بين التعرفة السابقة والحالية خلال العام 2021م 2022م

و2023م، وكان احتساب الفروقات المستحقة والمتعلقة بالبيانات الجمركية البالغة (31) بيان جمركي صحيحاً، كما تم الاستفسار من الإدارة المختصة (الإدارة العامة للقيود والتعريفة) عن البند الجمركي الصحيح للأصناف محل الدعوى فوردت الإفادة تأكيداً على بند التعرفة الذي قامت الهيئة بإخضاعه لمستوردات المستأنفة: "الوارد من خلال الكتالوج والفاتورة تبين أنه عبارة عن أنابيب من الصلب ملحومة وذات قطر أقل من 406.4 ملم وهي بذلك تخرج من البند ... الخاص بالأنابيب غير الملحومة وتخرج من البند ... الخاص بالأنابيب الملحومة ولكن قطرها أعلى من 406.4 ملم 0 وتخضع للبند الجمركي رقم (...) بفئة رسم (15%)، وبالرجوع إلى المبدأ رقم (12) المستخرج من قرارات لجان الاستئناف الجمركية "اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض" القرار رقم (595) وتاريخ 1444/04/05هـ والذي نص على "تعد جهة الجمارك هي الإدارة الفنية المؤهلة لتحديد الصنف الوارد، وبالتالي فان التصنيف لا يوثر فيه مجرد الاعتراض المرسل عليه وطلب الخبرة من جهة أخرى"، أضافت المذكرة أنه تم الاطلاع على الفواتير الخاصة بالصنف محل الدعوى وتبين بأن الوصف الوارد بالفاتورة (ASTM A53) لا يقصد به وصف للمنتج المستورد حيث إنها تشير إلى أن المنتج متوافق مع أحد المعايير المتعلقة بـ"الجمعية الأمريكية لاختبار المواد (ASTM)" والذي ينطبق على عدد من المنتجات المختلفة باختلاف استعمالاتها والغرض منها، وأن الوصف المشار له بـ (...) هو الوصف الفعلي للمنتج المستورد، وتضمنت النشرة الفنية للمنتج المستورد الوصف والاستخدامات للمنتج ERW PIPES ويتبين من خلالها بأن المنتج بمواصفات ... يستخدم في نقل الغاز والزيوت البترولية واستخدامات أخرى في حال تعديل بعض المواصفات الكيميائية، واختتمت المذكرة الجوابية بطلب الحكم برفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وقدمت المستأنفة مذكرة تعقيبية للرد على ما جاء في مذكرة الهيئة، اطلعت عليها اللجنة، وتبين أنها تتضمن ما ملخصه أن المستأنفة تتفق مع الهيئة في عدم مناسبة البند الجمركي الذي تم اختياره ابتداء إلا أنها تختلف معها في البند الصحيح والواجب التطبيق إذ إن البند الذي ترى الهيئة صحة تطبيقه نجد أن وصفه يتمحور حول نوع المواسير بأنها تكون من الحديد أو الصلب وهو ما لا يتفق مع المنتج الوارد حيث تؤكد الشركة المستأنفة أن البند الصحيح هو البند رقم (...) لتضمنه مواسير من (خلائط فولاذية)، كما أن المنتجات المستوردة مطابقة للمواصفة العالمية (...) وهي مواصفة عالمية متعلقة بتطبيقات المياه، وتؤكد الشركة أنها ترفض الأخذ بإفادة إدارة القيود والتعرفة لأنها لم تمكن من الاطلاع عليها ولكونها صادرة من إدارة تابعة للمستأنف ضدها ولم تناقش البنود المختلف فيها وأي منها الملائم بل ناقشت بنداً اتفق كلا الطرفين على عدم صحته، كما أن الهيئة لم تقدم إفادة لأسباب استبعاد البند المقترح من الشركة، واختتمت المذكرة بطلب ندب خبير لبحث مسألة أي البندين المختلف فيهما ينطبق على المنتجات المستوردة والحكم بإلغاء القرار الابتدائي وإلغاء قرار التحصيل محل الدعوى.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-243409

الصادر في الدعوى رقم: AC-243409-2024

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1446/10/11هـ، الموافق 2025/04/09م، وفي تمام الساعة (01:55) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدَّم من ... على القرار رقم (CFR-2024-233668) وتاريخ 2024/08/07م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنفة بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/09/05م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ 2024/10/04م، فإن ذلك يستتبع قبول الا ستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، وحيث لم تلحظ اللجنة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة، الأمر الذي تنتهي معه إلى تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار خصوصاً وأن المستأنفة لم تخرج في جملة دفوعها عما سبق إثارته أمام اللجنة المصدرة للقرار والتي تولت الرد عليها ضمن سرد أسباب القرار محل الاستئناف.

وعليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ المكلف ، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-233668) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-243409

الصادر في الدعوى رقم: AC-243409-2024

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.

الرقم المجاني : 8001220000 الموقع الإلكتروني : www.gstc.gov.sa